

ل/س.ج

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*2015.37351 عدد القضية

تاريخه : 2017/03/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 354 والمقدم

بتاريخ 2016/04/19

من طرف الاستاذ : ***** المحامي لدى التعقيب

في حق: البنك ***** في شخص ممثله القانوني

ضد :

1/ شركة ***** في شخص ممثله القانوني

2/ ***** ينوبه الاستاذ *****

3/ بنك ***** في شخص ممثله القانوني ينوبه الاستاذ *****

4/ بنك ***** في شخص ممثله القانوني

5/ البنك ***** في شخص ممثله القانوني

6/ البنك ***** في شخص ممثله القانوني

7/ البنك ***** في شخص ممثله القانوني

8/ بنك ***** في شخص ممثله القانوني

9/ بنك ***** في شخص ممثله القانوني

10/ بنك ***** في شخص ممثله القانوني

11/ الاتحاد ***** في شخص ممثله القانوني

12/ البنك ***** في شخص ممثله القانوني

13/ بنك ***** في شخص ممثله القانوني

طعنا في الحكم الاستثنائي الصادر عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدوائرها والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصيلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطئة الطاعن في شخص ممثلة القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الاستئنافين اصلا وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 2016/04/28 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب رقيمه عدد *****

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الاعلام به المؤرخ في 2016/04/05 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** تحت عدد 7874 وعلى جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وبعد الاطلاع على مذكرتي الرد على مستندات المقدمة في اجالها من طرف الاستاذين ***** و ***** والرامية الى طلب رفض التعقيب اصلا وان قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية وبعد المفاوضة طبق القانون صرح ما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والاوراق التي انبى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب (ضده الثاني الان) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه صدر لفائده حكما شغلي عن المحكمة الابتدائية بسوسة 2 يقضي بالزام المدعي عليها (المعقب ضدها الاول) بأداء جملة من المبالغ المالية وقد تم اعلامها بالحكم المذكور الا انها تلددت في خلاصه مما اضطره الى اجراء عقلة توقيفية بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 7596 بتاريخ 2014/03/03 وبناء على ذلك طلب الحكم بصحة اجراءات العقلة التوقيعية شكلا وفي الاصل الاذن للمعقول تحت ايديهم بان يدفعوا للدائن العامل المبالغ الراجعة للمطلوبة المعقول عنها الموجودة تحت ايديهم في حدود مبلغ الدين والمصاريف وفي صورة عدم التصريح طبق القانون اعتبارهم مدينتين لا اكثر ولا اقل للطلب بالمبالغ المطلوبة مع المصاريف تطبيقا للحكام الفصل 341 من م م م ت وحمل المصاريف القانونية على المطلوبة مع النفاذ العاجل وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة ناحية سوسة 2 حكمها عدد 4026 بتاريخ 2014/05/09 والقاضي ابتداءيا بصحة اجراءات العقلة التوقيعية المجرة بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب محضره عدد 7596 بتاريخ 2014/03/03 شكلا وفي الاصل بالاذن للمعقول تحت يدها بنك ***** في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي العاقل الاموال المودعة لديها والراجعة للمدعية المعقول عنها مبلغا قدره (396.271د) لخلاص جزء من الدين اصلا ومصرفا وباعتبار التجاري بنك في شخص ممثله القانوني الدخيل المعقول تحت يده مدينا لا اكثر ولا اقل للدائن العاقل مبلغ (2.149.814د) بقدر ما يفي بخلاص باقي اصل الدين المجرة عليه العقلة كرفع اثار العقلة في حق بقية الدخلاء لسلبية اثارها كتغريم المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي المدعى مبلغ (150.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها"

وذلك استنادا لكون الحكم سند القيام اصبح باتا وفق احكام الفصل 330 من م م ت ولتقديم بنك***** تصريحاً مفاده ان المعقول عنها لها حساب دائن بمبلغ (396.271د) ورفع العقلة من باقي المعقول تحت ايديهم عدا بنك*****.

فاستأنف بنك***** طالبا نقض الحكم الابتدائي واخراجه من نطاق المطالبة فأصدرت محكمة القرار المطعون بيه حكمها المضمن نصه بطالع هذا بناء على عدم بيان المستأنف ما هو العذر الشرعي الذي حال دون تقديم تصريح في الاجل تطبيقا لأحكام الفصل 339 من م م ت ولذلك لان الامر يتعلق بإجراءات محدودة ومضبوطة ولا علاقة بحسن او سوء النية. فتعقب الطاعن وطلب نائبه قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل النقض مع الاحالة للأسباب التالية:

المطعن الاول: مخالفة احكام الفصلين 339 و 341 من م م ت

بـ:

قولاً وان الفصل 339 من م م ت نص على انه للمعقول تحت يده ان كان له عذر شرعي ان يقدم تصريحه او يتلافى ما به مكن نقص ما دامت القضية منشورة امام محكمة الدرجة الثانية الة تاريخ ختم المرافعة" وان عبارة الفصل تعني ان المشرع يتحدث عن المعقول تحت يده الذي له عر شرعي وهو يعني انعدام التواطى بين البنك المعقول تحت يديه والمعقول عنه وهو ما يقصد منه ان البنك اخفى عن سوء نية الاموال الموجودة تحت يديه والراجعة للمعقول عنه وان الحكم باعتبار المعقب مدينا للعاقل يجب على المحكمة ان تبين ان عدم التصريح كان مخالفا لواجب النزاهة والصدق ونية التواطى وهو ما جاء به القرار التعقيبي ع72816 دد بتاريخ 31 اكتوبر 2013 وهو ما يجعل محكمة القرار المطعون فيه مخطئة في تطبيق احكام الفصلين 338 و 341 من م

م م ت لان المعقب قدم تصريحه لدى الطور الاستثنائي وان محكمة التعقيب اقرت في قرارها ع36341 عدد اصدار بتاريخ 05 افريل 1995 ان مجرد السهو لا لبس له حساب لدى المعقب ومن ناحية اخرى فانه لا موجب لتطبيق احكام الفصل 341 من م م م ت على المعقب لانه بمراجعة الفصل المذكور والفصل 337 من نفس المجلة يتضح وان الصور المنصوص عليها تتعلق بالحالة التي يكون فيها للمعقول عنه حساب لدى المعقول تحت يده واكثر من ذلك فانه وتعبيرا عن حسن نيته قام البنك بتقديم تصريح في الطور الاستثنائي ولكن محكمة القرار المطعون فيه لم تلتفت اليه ويخلص من ذلك ان مسؤولية البنك المعقول تحت يده لا يمكن ان تقوم الا بإثبات سوء النية ورغبة التواطئ مع المعقول عنه وذلك بتهريب امواله من العقلة التوقيفية وهو ما يجعل القرار المنتقد مخالفا للقانون وتعيين لذلك النقض.

المطعن الثاني : الضعف في التعليل وخرق احكام الفصول

123 و 339 و 341 من م م م م والفصلين 67 و 71 من م م ع :

قولا وانه جاء بالقرار المنتقد ان الاجراءات مضبوطة في العقلة التوقيفية ولا علاقة لها بحسن النية او سوء نية المعقول تحت يده وفي ذلك ضعف في التعليل ومخالفة لأحكام الفصل 123 من م م م ت الذي يقتضي تمنع المحكمة في الدفع المقدمة لها سيما وان المعقول عنه ليس له حساب لدى البنك المعقب وهو يعني انه لا يمكن بأية حالة من الاحوال اعتباره متواطئا مع المدين المعقول عنه وانتفاء أي مسؤولية تجاه الدائن العاقل وهو ما يجعل المحكمة قد خالفت احكام الفصلين 339 و 341 من م م م ت وكذلك الفصل 71 من م م ع اذ ان تحميل المعقب مسؤولية اليه بدون الثبوت من الخطأ في جانبه يؤدي الى الاثراء بدون سبب سيما ان الفصل 67 من م م ع نص على ذلك الزام مبنى

على سبب شرعي وان المعقب لم يرتكب اى خطأ يجعله متواطئاً مع المدين المعقول عنه وبات بذلك القرار المنتقد ضعيف التحليل وتعين لذلك نقضه

المحكمة :

*عن المطعنين لترابطهما ووحدة القول فيهما

حيث ينعى الطاعن عليه محكمة القرار المطعون فيه خرقها للقانون عند قضائها باعتبار المعقب الان مدينا لدائن العاقل دون بيان الخطأ الذي ارتكبه سيما وانه قام بالتصريح امام محكمة الاستئناف تطبيقاً لاحكام الفصل 339 من م م م ت وان المحكمة اعتبرته مسؤولاً اليها رغم كونه لا يمسك بفروعه حساب للمعقول عنه وانه لم يكن متواطئاً او سيئ النية عند سهوه عن تقديم التصريح لدى الطور الابتدائي

وحيث نص الفصل 339 من م م م ت انه للمعقول تحت يده اذ كان له عذر شرعي ان يقدم تصريحه او بتلافي ما به من نقض او يضيف الاوراق المؤيدة له مادامت القضية منشورة امام محكمة الدرجة الثانية الي تاريخ ختم المرافعة

وحيث نص الفصل 341 من م م م م ت على جزاء عدم تقديم التصريح اذ جاء به اذا لم يقدم المعقول تحت يده تصريحه على الوجه وفي المواعيد المقررة بالقانون او قدم تصريحاً كاذباً او اخفى الاوراق الواجب عليه تقديمها للتايد تصريحه وجب اعتباره مدينا لا اكثر ولا اقل للدائنين العاقلين او المتعرضين والحكم عليه بان يؤدي لهم ديونهم وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر

وحيث ان اعتبار محكمة القرار المطعون فيه ان عدم تقديم التصريح من طرف المعقب امام محكمة البداية وعدم بيان العذر الشرعي الذي حال دون تقديمه في الاجل ورفضها الاخذ بالتصريح المقدم امامها يشكل خطأ في فهم احكام الفصلين 339 و 341 من م م م م ت ضرورة ان المقصود بالعذر الشرعي هو انعدام التواطئ مع المعقول عنه المدين الاصلي وبالتالي حسن نيته

سيما وان المعقول تحت يده ليس المسؤول الاصيلي عن واجب اداء الدين وفضلا على عدم وجود حسابات مفتوحة لديه راجعة للمعقول عنه

وحيث ومن جهة اخرى فان تفادي المعقب الان السهو عن تقديم التصريح وتداركه لذلك بتقديمه تصريحاً سليماً لدى محكمة الدرجة الثانية يؤكد عدم انصراف نيته الى اخفاء ما تحت يده من اموال او منقولات راجعة للمعقول عنه او التقيص منها او تقديم تصريح كاذباً

وحيث استقر فقه القضاء على اعتبار العذر الشرعي بالنسبة للمعقول تحت يده هو انعدام سوء النية في جانبه واخفاء الحقيقة بنية المعاملة وان نية المشرع هي ضمان خلاص الدين وتتبع مكاسب المدين الاصيلي وليس احوال المعقول تحت يده محله الياً

وحيث لا يوجد مبرراً في تطبيق احكام الفصل 341 من م م م ت بالزام المعقول تحت يده بأداء الدين الا عند اخلاله بواجب التصريح النزيه او الامتناع المتعمد عنه والذي يترتب الخطأ الموجب للمسؤولية

وحيث وطالما ادلى الطاعن الان بتصريحه وفي الاجل المقرر امام محكمة الدرجة الثانية فان محكمة القرار المطعون فيه كانت ملزمة بترتيب النتيجة القانونية عن ذلك واخراجه من انطاق التقاضي بوصفها محكمة درجة ثانية وبموجب المعقول الانتقالي الاستئناف

وحيث ولما كان القرار المطعون فيه مخالفاً لهذا المنهج فانه يكون عرضة للنقض

ولمذاه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً واصلاً ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة بوصفها محكمة الاستئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لدائرتها الابتدائية بـ***** الادعاء النظر فيها مجدداً بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2017/03/06 عن
الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدتين
***** و***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة
الجلسة السيدة *****

قرار نهائي تاريخه